دراسة بعض الدساتير التي اخذت بالاتحاد المركزي

هناك دساتير عديدة اخذت بالاتحاد المركزي وسنتناول دراسة كل من دستور الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، المانيا والامارات العربية المتحدة.

أولا: دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٧

وضع هذا الدستور في سنة ١٧٨٧، وأصبح نافذ المفعول في سنة ١٧٨٩، حيث اتفقت حين ذاك الولايات الأمريكية التي كانت منتظمة في اتحاد تعاهدي على تطويره إلى اتحاد مركزي قوي. وحدد الدستور المذكور اختصاصات الدولة الاتحادية على سبيل الحصر وترك ما عدا ذلك إلى الولايات.

المؤسسات الدستورية الاتحادية وفقا للدستور

نص الدستور على ثلاث سلطات هي التشريعية، التنفيذية والقضائية.

١- **السلطة التشريعية (الكونجرس):** وتتكون من مجلسين هما: مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

أ- مجلس النواب: ينتخب الناخبون أعضاء هذا المجلس بصورة مباشرة، وعدد أعضائه ٤٣٨ب عضوا، على اساس عضو واحد لكل ٤٠٠٠٠٠ نسمة. ويشترط في المرشح لعضوية المجلس الا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة وان يكون حاصلا على الجنسية الأمريكية منذ سبع سنوات على الاقل قبل الترشيح. اما مدة عضوية المجلس فهي سنتان.

ب- مجلس الشيوخ: ينتخب أعضاء هذا المجلس بصورة مباشرة، ويتألف من مئة عضو، وذلك على اساس المساواة بين الولايات،

حيث تمثل كل ولاية بعضوين. ويشترط في المرشح لعضوية المجلس الا تقل سنه عن ثلاثين عاما وان يكون متمتعا بالجنسية الأمريكية منذ تسع سنوات على الاقل قبل الترشيح.

اما مدة العضوية في المجلس فهي ست سنوات، ويعاد انتخاب ثلث أعضاء المجلس كل سنتين.

هذا وتختص السلطة التشريعية بسن القوانين على مستوى الاتحاد بأكمله، ويباشر المجلسان هذه السلطة على قدم المساواة، مع وجود ارجحية لمجلس النواب فيما يتعلق بإقتراح مشروعات القوانين الخاصة بالمسائل الضريبية دون مجلس الشيوخ.

ويعتمد المجلسان في تسيير اعمالهما على نظام اللجان الدائمة، التي تتوزع على كافة الانشطة التشريعية. وتقوم هذه اللجان بعقد جلسات عامة، ولها ان تعين لجانا للتحقيق، وان تستدعي أي شخص للاستفادة منه في اعطاء معلومات تفيد الكونجرس.

وفي حال اختلاف المجلسين حول مشروع قانون ما، فإن الطريقة المتبعة تتمثل بتشكيل لجنة خاصة تسمى (لجنة التوفيق)، التي تتكون من أعضاء يمثلون المجلسين، وتقوم هذه اللجنة بتقريب وجهات نظر الطرفين، وفي حال فشلها في ذلك يهمل المشروع المختلف عليه نهائيا.

وفضلا عما تقدم تباشر السلطة التشريعية اختصاصات أخرى تتلخص بقيامها بإعداد المضمون الفكري للتعديلات الدستورية وفقا للمادة الخامسة من الدستور، ولها حق مراقبة سير المرافق العامة أيضا.

وتشارك عن طريق مجلس الشيوخ بتعيين كبار الموظفين الفيدراليين. وكذلك لا تعد المعاهدات الدولية نافذة مالم يصادق عليها مجلس الشيوخ بأغلبية الثلثين. وفي بعض الحالات قد يقوم الكونجرس بإجراء انتخابات رئاسية في حالة عدم حصول مرشح الرئاسة على الاغلبية المطلقة، حيث يقوم مجلس النواب باختيار الرئيس من بين المرشحين الذين حصلوا على أكثر الأصوات، ويقوم مجلس الشيوخ باختيار نائب الرئيس[١].

٢- **السلطة التنفيذية:** يعد رئيس الدولة هو صاحب السلطة التنفيذية وفقا للمادة الثانية من الدستور الأمريكي، حيث يجمع بين رئاسة الدولة والحكومة.

أ- اختيار الرئيس: ينتخب الشعب رئيس الدولة بصورة مباشرة (من الناحية العملية)، اما من الناحية النظرية تمر عملية الانتخاب بأربع مراحل، حيث تبدأ المرحلة الأولى باختيار الاحزاب السياسية لمرشحيها، ثم ينتخب المواطنون الناخبين الرئاسيين، وهؤلاء يختارون الرئيس ونائبه، ثم ترسل النتائج إلى مجلس الشيوخ بغية اعلانها.

والمرشح الذي يحصل على اغلبية عدد الناخبين الرئاسيين يصبح رئيسا للولايات المتحدة الأمريكية[٢].

١- انظر تفاصيل ذلك د.حميد الساعدي، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، دار عطوة للطباعة، القاهرة، ١٩٨١، ص٧٢.

٢- نفس المصدر، ص ٥٦. د.سعاد الشرقاوي، النظم السياسة في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٢٠٨.

هـذا ومـن الجدير بالاشـارة ان الدسـتور اوجـب ان تتوفر في المرشح الشروط الآتية:

- ان يكون مواطنا مولودا في الولايات المتحدة الأمريكية.
- ان تكون مدة إقامته في الولايات المتحدة أربعة عشر عاما.
- الا يقل عمره عن خمسة وثلاثين عاما.

ب- سلطاته: رئيس الدولة هو صاحب السلطة التنفيذية، فهو الرئيس الاعلـى للجهاز الإداري في الدولة، ويسـاعده في إدارة اعماله حشد كبير من الموظفين الاختصاصيين الذين يعملون في المكتب التنفيذي لرئيس الجمهورية والمجالس الاستشارية المختلفة.

ويباشر رئيس الدولة الاختصاصات الآتية:

- تعييـن الوزراء واقالتهم من مناصبهم: يطلق في الولايات المتحدة على الوزراء اسـم السكرتيرين، ويعينهم رئيس الجمهورية بعد أخذ موافقة مجلس الشـيوخ، وله كذلك حـق اقالتهم، والوزراء لا يشـاركون الرئيس السـلطة، بل هم مسـاعدون للرئيس، وله ان يأخـذ بنصحيتهم أو لا يأخذ وحسـب قناعتـه. وللوزير الذي يعترض على سياسة الرئيس ان يستقيل.
- تعيين كبار الموظفين الفيدراليين: وذلك بعد موافقة مجلس الشيوخ، وله حق عزل الموظفين حسب قواعد قانون الخدمة المدنية دون استحصال موافقة الشيوخ.
- قيادة السياسـة الخارجية للدولة: حيث يعتبـر الرئيس رمز الأمة، وهو الذي يمثلها أمام الدول الاخرى، فيقوم بإسـتقبال المبعوثين الدبلوماسيين للدول الاخرى فضلا عن تعيين سفراء بلاده. وله

حق التفاوض مع الدول الاخرى من خلال مساعديه في الشؤون الخارجية. وهو الـذي يوقع المعاهدات التي لا تعد نافذة الا بعد موافقة مجلس الشـيوخ. وللرئيس سلطة الاعتراف بالحكومات الجديدة.

- قيادة الجيش: رئيس الدولة هو القائد الاعلى للجيش ويشـرف على سـير العمليات الحربية. اما قرار اعلان الحرب فهو اختصاص مشـترك بين الرئيس والكونجرس، ويستطيع الرئيس ان يطلب من الكونجرس سلطات استثنائية واسعة خلال الحرب، لمواجهة الظروف الاستثنائية التي تواجه الأمة.
- حـق العفو: حيث يجـوز للرئيس ان يعفو عن المتهم مباشـرة بعد النطـق بالحكـم أو اثنـاء العقوبة بالسـجن، وله كذلـك إصدار العفـو بعد انقضاء العقوبة[1]. وللرئيس في حالة الحرب الاهلية والثورات إصدار العفو العام بعد توقف الاعمال العدائية.

٣- **السلطة القضائية:** تتشكل السلطة القضائية من عدة محاكم تقف على رأسها المحكمة الاتحادية العليا ووفق الآتي:

-المحكمة الاتحادية العليا.

- محاكم الاستئناف.

- محاكم المقاطعات أو المحاكم الابتدائية.

- المحاكم الخاصة.

١- هارولـد زينك، نظام الحكم والسياسـة في الولايات المتحـدة الأمريكية، ترجمة محمد صبحي، ١٩٥٨، ص٢١٢.

تتألف المحكمة العليا من رئيس وثمانية أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الشيوخ. وعضوية المحكمة غير محددة بمدة حيث يستمر القاضي في مباشرة وظيفته مادام حسن السيرة. ولكن يجوز للقاضي الذي يبلغ سن السبعين اعتزال الخدمة، إذا كان قد قضى عشر سنوات بوصفه قاضٍ فيدرالياً، أو سن الخامسة والستين إذا قضى خمسة عشر عاما كقاض فيدرالي.

وللمحكمة العليا نوعين من الاختصاص احدهما اصلي والاخر استئنافي[١]. اما الاختصاص الاصلي يتمثل بقيام المحكمة العليا بالنظر في نوعين من القضايا إبتداءا، أي دون ان تكون هذه القضايا قد استئنفت بعد الحكم فيها بواسطة محكمة اتحادية دنيا أو محكمة ولاية عليا. ويشمل النوع الأول الدعاوى المتعلقة بالسفراء ووزراء الدول الأجنبية لدى الولايات المتحدة. اما النوع الاخر فيشمل القضايا التي يكون الخصوم فيها ولايتين أو أكثر أو تكون الولايات المتحدة خصما لولاية من الولايات.

اما الاختصاص الاستئنافي فيشمل الاحكام التي تصدر عن المحاكم الاتحادية الدنيا أو المحاكم العليا للولايات.

ولقد تطور هذا الاختصاص على مر التاريخ الدستوري للولايات المتحدة حتى استقر في الوقت الحاضر على جواز استئناف نوعين من الدعاوى وهي[٢]:

١- المادة الثالثة من الدستور الأمريكي، وكذلك هارولد زينك، المصدر السابق، ص ٣٢٨، وروبرت بوي، دراسات في الدولة الاتحادية، ترجمة وليد الخالدي، بيروت ١٩٦٦، ص ٢٩٨.

٢- هارولد زينك، المصدر السابق، ص ٣٣٩.

- القضايا التي يدعى فيها الخروج على نص من نصوص الدستور الاتحادي أو المعاهدات والقوانين الاتحادية وهدر بعض الحقوق المنصوص عليها.
- القضايا التي يدعى فيها بوجود تعارض بين دستور ولاية والدستور الاتحادي، أو معاهدة عقدت وفقا لهذا الدستور وقانون اتحادي.

ثانيا: الدستور السويسري لسنة ١٨٤٨ والمعدل سنة ١٨٧٤ و١٩٩٨

اتفقت المقاطعات السويسرية على إقامة اتحاد مركزي بينها من خلال تشريع دستور ١٨٤٨ الذي عدل في عام ١٨٧٤ ثم عدل تعديلا شاملا في عام ١٩٩٨. وسندرس المؤسسات الدستورية في سويسرا بإيجاز وفق الآتي:

١- **الجمعية الاتحادية:** وتتكون من مجلسين هما: المجلس الوطني ومجلس المقاطعات.

أ- **المجلس الوطني:** يقوم هذا المجلس على اساس التمثيل السكاني، حيث يمثل كل ٢٤٠٠٠ نسمة من السكان عضوا واحدا ويخصص مقعد اضافي عن أي كسر يزيد على ١٢٠٠٠. وتعد كل مقاطعة دائرة انتخابية ويضمن لها مقعداً واحداً. ويحق لكل مواطن سويسري تتوافر فيه شروط الناخب الترشيح لعضوية المجلس الوطني. وتتمثل بالشروط الآتية[١]:

١- المادة ١٣٦ من الدستور. هذا ومن الجدير بالذكر ان النظام الانتخابي المتبع في سويسرا هو نظام التمثيل النسبي ومنذ عام ١٩١٩، حيث تشارك الاحزاب السياسية في الانتخابات عن طريق اعداد قوائم المرشحين، ومنح الدستور الاتحادي دورا هاما للأحزاب من خلال نصه في المادة ١٣٧ منه على ان (تشارك الاحزاب السياسية في تكوين الرأي والارادة لدى الشعب).

- السن: إذ يجب ان لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما.
- ان يكون كامل الاهلية طبقا لتشريع المقاطعة التي يقيم فيها[1].

ومدة العضوية في المجلس هي أربعة اعوام.

ب- مجلس المقاطعات: ويتألف من ستة واربعين عضوا، ويقوم على اساس المساواة بين المقاطعات، حيث تمثل كل مقاطعة بعضوين. اما طريقة انتخاب أعضاء المجلس فتركت لقوانين المقاطعات، فمنها من يأخذ بالانتخاب المباشر واخرى اناطت مهمة اختيار من يمثلها في المجلس بالسلطة التشريعية.

وكذلك ترك تحديد مدة العضوية في المجلس لقوانين المقاطعات، ولذلك يلاحظ ان هناك مقاطعات تحددها بأربع سنوات بينما حددتها مقاطعات أخرى بثلاث سنوات أو اقل.

وفضلا عن الاحزاب السياسية توجد الجماعات ذوات المصالح التي تتمثل بالاتحادات المهنية كإتحاد نقابة العمال السويسري. انظر تفاصيل ذلك، جورج آرثر، الحكومة الاتحادية في سويسرا، ترجمة د.محمد فتح الله الخطيب، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٦، ص١٧٠ وما بعدها.

١- مع ملاحظة ان هناك اتفاقا بين القوانين الاتحادية وقوانين المقاطعات على امكانية حرمان المواطن السويسري من مباشرة الانتخاب في حالة قيام إحدى الحالات الآتية: أ- يجوز حرمان الشخص من حقوقه المدنية في غالبية المقاطعات إذا وجد انه مصاب بمرض عقلي.

ب- ويجوز حرمان الشخص من حقه في التصويت إذا وجد مذنبا في بعض الجرائم الخطيرة وفقا لنصوص القانون الجنائي الاتحادي.

ج- يفقد الناخب حقه في الانتخاب نتيجة الافلاس وذلك في غالبية المقاطعات. واضافت بعض المقاطعات اسبابا أخرى للحرمان من مباشرة الانتخاب، مثالها عندما يصبح الشخص عبئا عاما نتيجة خطأه هو، وعندما يقبل شخص العمل عند حكومة اجنبية، وعندما يمنع شخص من دخول الحانات العامة بسبب السكر المتكرر، انظر جورج ارثر، الحكومة الاتحادية السويسرية، المصدر السابق، ص ٧٤.

وهنـاك قواعـد عامة يجب ان تلتـزم بها المقاطعات عنـد اختيارها لممثليها، حيث يجـب ان تكون الانتخابات ديمقراطية، والا يكون أعضاء مجالـس المقاطعات أعضاء فـي المجلس الوطني أو المجلس الاتحادي أو المحكمة الاتحادية[١].

اختصاصات الجمعية الاتحادية: تختص الجمعية الاتحادية بسلطة التشريع في جميع المسائل غير المخصصة للمقاطعات[٢].

وللسـلطة التشريعية الاتحادية سلطات واسعة في التعيين، فهي التي تنتخب أعضاء المجلس الاتحادي والمحكمة الاتحادية وسـكرتير الاتحاد. وتقـوم بتحديـد مرتبات جميع أعضـاء الاجهزة الاتحادية الرئيسـية، كما تنشئ جميع المناصب الاتحادية الدائمة الاخرى وتحدد مرتباتها.

وتقر الميزانية العامة من قبل السـلطة التشـريعية، وجميع الطلبات الخاصة بالقروض الاتحادية. وللسـلطة التشريعية دور اساس في السياسة الخارجية، فهي التي تعلن الحرب وتقر السلم، وهي بصورة عامة مسؤولة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على اسـتقلال سويسرا وحيادها. وهي التي توافق على المعاهدات قبل مصادقتها من قبل المجلس الاتحادي.

وتباشر السلطة التشـريعية اختصاص قضائي، يتمثل برقابتها على دسـتورية القوانين من خـلال فض المنازعات التي تحدث بين السـلطات الاتحاديـة وبين الاجهزة التنفيذية والتشـريعية والمؤسسـات الدسـتورية الاخرى.

١- المادة ١٤٤ من الدستور.

٢- المواد ١٦٤- ١٧٣ من الدستور.

وتباشر حق العفو عمن ادانتهم السلطات القضائية الاتحادية ومن صدرت ضدهم أحكام بالاعدام طبقا للقانون العسكري[1].

هذا وتعتمد الجمعية الاتحادية نظام اللجان لتسيير اعمالها سواء اكانت لجان دائمة ام مؤقتة.

٢- **المجلس الاتحادي:** يتألف المجلس الاتحادي من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية الاتحادية. ويعد هذا المجلس السلطة التنفيذية العليا في الدولة.

ولم يتطلب الدستور شروطا صعبة لغرض الوصول إلى عضوية المجلس وانما اشترط ان تتوافر في المرشح شروط الترشيح لعضوية المجلس الوطني نفسها وهي (الشروط التي يجب توافرها في الناخب). اما مدة المجلس فهي اربع سنوات قابلة للتجديد.

مهام المجلس الاتحادي: تتعدد المهام التي يقوم بها المجلس الاتحادي، فهناك واجبات يباشرها في نطاق التشريع، واخرى في مجال التنفيذ كونه السلطة التنفيذية في الدولة. ففي الجانب التشريعي يقوم المجلس بتقديم مشروعات القوانين والمراسيم للجمعية الاتحادية. ويقدم تقارير مبدأية عن المقترحات التي تقدمها اليه المجالس أو المقاطعات.

وكذلك يصدر المجلس الاتحادي قواعد قانونية ملزمة في صورة أوامر، بشرط ان يكون ذلك في اطار اختصاصاته طبقا للدستور والقانون.

١- جورج آرثر، مصدر سابق، ص ٩٤.

اما بالنسبة للجانب التنفيذي فيعد المجلس اعلى سلطة ادارية وتنفيذية في الاتحاد وفقا للمادة ١٧٤ من الدستور. وتأسيسا على ذلك يباشر المجلس الاتحادي الاختصاصات الآتية[1]:

- تطبيق القوانين الاتحادية ودساتير ومعاهدات المقاطعات.
- إدارة الشؤون الخارجية للدولة، وذلك من خلال قيامه بالمفاوضات مع الدول الاخرى والمصادقة على المعاهدات بعد اقرارها من الجمعية الاتحادية.
- تنفيذ التشريعات وقرارات الجمعية الاتحادية واحكام السلطات القضائية الاتحادية.
- اعداد مشروع الميزانية الاتحادية لعرضها على السلطة التشريعية.
- تعيين الموظفين الاتحاديين والاشراف الإداري على الاجهزة التنفيذية في الاتحاد.

رئيس الاتحاد السويسري: تنتخب الجمعية الاتحادية رئيس الاتحاد السويسري ونائبه من بين أعضاء المجلس الاتحادي لمدة سنة غير قابلة للتجديد. ويتناوب أعضاء المجلس على رئاسة الاتحاد.

ولا يتمتع الرئيس بسلطات فعلية وانما سلطاته اسمية، لعل اهمها رئاسته للمجلس الاتحادي ومن ثم تمثيل الدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي. ويترتب على ذلك قيامه بإستقبال السفراء والوزراء الاجانب. مع الاشارة إلى ان رئيس الدولة يستمر في تولي مسؤولية الوزارة التي كان يشغلها قبل انتخابه رئيسا للإتحاد.

١- م ١٨٠- ١٨٧ من الدستور.

٣- المحكمة الاتحادية: تعد المحكمة الاتحادية اعلى سلطة قضائية في الاتحاد، واحال الدستور إلى القانون تنظيم المحكمة الاتحادية واجراءاتها، وتكون المحكمة الاتحادية مستقلة في إدارة شؤونها. (المادة ١٨٨)

هذا وتتألف المحكمة الاتحادية من ست وعشرين عضوا واثنى عشر عضوا مناوبا، تنتخبهم الجمعية الاتحادية ولمدة ست سنوات قابلة للتجديد.

اختصاصات المحكمة: حددت المادة ١٨٩ من الدستور اختصاصات المحكمة بالآتي:

- الدعاوى الخاصة بخرق القانون الاتحادي.
- الدعاوى الخاصة بخرق القانون الدولي.
- الدعاوى الخاصة بخرق القانون الذي يحكم علاقة المقاطعات ببعضها البعض.
- الدعاوى الخاصة بالقانون الدستوري للمقاطعات.
- الدعاوى الخاصة بخرق استقلالية البلديات.
- الدعاوى الخاصة بخرق قوانين الاتحاد والمقاطعات المتعلقة بالحقوق السياسية.
- تقضي المحكمة الاتحادية في الخلافات بين الاتحاد والمقاطعات أو فيما بين المقاطعات ويجوز بقانون اتحادي تكليف المحكمة بمهام أخرى.

هذا ومن الجدير بالملاحظة ان المحكمة الاتحادية لا يجوز لها البحث في دستورية أي قانون اتحادي أو معاهدة، لأن ذلك من اختصاص السلطة

التشـريعية. وان سـلطتها في هذا المجال محددة بالنظـر في القوانين التي تصدر من المقاطعات، وكذلك اعمال الهيئات التنفيذية في المقاطعات.

ثالثا: دستور المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩ المعدل

وضع هذا الدسـتور بعـد هزيمة المانيا في الحـرب العالمية الثانية، واحتـلال جيـوش الحلفاء لها. ووضعـه مجلس منتخب اطلق عليها اسـم (المجلـس البرلمانـي) بـدلا من المؤتمر الدسـتوري، وانتخـب المجالس التشـريعية في الولايات أعضائه. وبعد اقرار المجلس البرلماني للمشروع وافق الحكام العسكريون (ممثلو الدول المنتصرة) عليه موافقة مشروطة، حيث ابـدوا بعض التحفظات التي تتعلق بسـلطة البوليـس ووضع برلين والتعديلات في الحدود الداخلية[1].

وبعد ذلك اقر مشروع الدستور من المجالس التشريعية في الولايات وصودق عليه في الثالث والعشـرين مـن مايس عام ١٩٤٩، واصبح نافذ المفعـول. واطلـق على الدسـتور مصطلـح (القانون الأساسـي) بدلا من مصطلح دستور.

هـذا ومن الجدير بالاشـارة ان الدسـتور المذكور قد عـدل في عام ١٩٩١ على اثر سـقوط جدار برلين وتوحيد الالمانيتين الغربية والشرقية في دولة واحدة، وجاء هذا التعديل لمعالجة التطورات الجديدة.

١- ان الدول المنتصرة هي الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا وفرنسـا وكان ممثلو هذه الدول يديرون شـؤون المانيا من خلال ما اطلق عليه (مجلس الحلفاء الثلاثي) منذ عام ١٩٤٥ وحتى اعلان قيام جمهورية المانيا الاتحادية في ١٩٤٩\٩\٢١. انظر في ذلك، المربليشـكة، حكومة المانيـا المعاصرة، ترجمة محمد حقي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٣، ص٤٠ وما بعدها.

أخذ الدستور الالماني بالنظام الاتحادي، واختلف بعض الشيئ عن الطريقة التقليدية المتبعة في توزيع الاختصاصات، حيث نص على سلطات خاصة تباشرها الحكومة الاتحادية، وعلى سلطات مشتركة تباشر من الحكومة الاتحادية والولايات، اما ما عدا ذلك فتباشره الولايات.

سلطة التشريع الاصلية التي تباشرها الحكومة الاتحادية: حددت تلك الاختصاصات بموجب المادة ٧٣ من الدستور التي تتمثل بالشؤون الخارجية والدفاع الوطني، ورعوية الاتحاد، واصدار الجوازات للسفر وشؤون الهجرة، والابعاد عن البلاد، ومسائل النقد وسك العملة والموازين والمكاييل والمقاييس، والجمارك والتجارة الخارجية، ورقابة الحدود والسكك الحديدية والنقل الجوي، والبريد والمواصلات، والطابع وحقوق النشر. وكذلك الموظفين الاتحاديين، والتعاون بين الاتحاد والولايات في ميدان الشرطة (البوليس الجنائي) وكذلك في المسائل الخاصة بصيانة الدستور ومنع الجريمة ومكافحتها دوليا.

المسائل المشتركة: وحددت بموجب المادة ٧٤ من الدستور وتشمل القانون الجنائي، شؤون اللاجئين المنفيين، تعويضات الحرب، حقوق الاجانب، رعوية الولايات، القوانين الخاصة بالاقتصاد، القوانين الخاصة بالعقارات، قانون العمل والموارد الطبيعية والانتاج الزراعي وانتاج الغابات، ومكافحة الاوبئة. وهناك مسائل مشتركة أيضا في ميدان النقل والمواصلات، مثل قوانين الشحن البحري والساحلي، النقل الداخلي، الارصاد الجوية، المرور، النقل بالسيارات، والسكك الحديدية غير الاتحادية.

ان مباشرة الحكومة الاتحادية لسلطة التشريع المشترك مقيدة بأحكام المادة الثانية والسبعين من القانون الأساسي التي تنص على ان (الاتحاد لا يتمتع بهذه السلطة التشريعية، الا في حال قيام الحاجة إلى قانون اتحادي يكفل التنسيق لسبب أو أكثر من الاسباب الآتية. تعذر معالجة الموضوع معالجة كافية بالتشريعات التي تصدر على مستوى الولايات بشكل منفرد. أو ان يكون في التشريع الصادر من ولاية من الولايات، ما يلحق الضرر بمصالح الولايات الاخرى، أو مصالح المجتمع بوجه عام، أو ان تقتضي المحافظة على وحدة ظروف المعيشة فيما يتعدى حدود الولاية صدور قانون اتحادي).

وكذلك تضمن القانون الأساسي نصا منفصلا يعالج إدارة الشؤون المالية العامة، حيث اعطت المادة ١٠٥ من القانون الأساسي للحكومة الاتحادية سلطة تشريع مطلقة فيما يتعلق بالعوائد الجمركية والاحتكارات المالية، وسلطة مشتركة فيما يتعلق بعدد من أنواع الضرائب، كرسم الانتاج وضريبة الدخل وضرائب الممتلكات والهبات والعقارات والمهن.

ويلاحظ بالنسبة للإختصاص المشترك في سلطة التشريع انه واسع جدا مما قد يؤدي إلى نشوء خلافات بين الحكومة الاتحادية والولايات.

المؤسسات الدستورية: وتتمثل بالسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

١- **السلطة التشريعية:** وتتألف من مجلسين هما: مجلس النواب الاتحادي ومجلس الولايات.

أ- مجلس النواب الاتحادي (البند ستاج): يقوم هذا المجلس على أساس التمثيل السكاني حيث يمثل كل شعب المانيا، وينتخب

اعضـاؤه عـن طريق الاقتـراع العام المباشـر الحر السـري. ويشترط في المرشح الا يقل عمره عن ٢٥ سنة.

ان عـدد أعضاء المجلـس (٦٥٦) عضوا ينتخب نصفهم وفقا لاسـلوب الانتخاب الفردي والنصف الاخر وفقا لاسـلوب التمثيل النسبي[١]. ومدة العضوية في المجلس اربع سنوات.

ب- مجلس الولايات (البند سـرات): لم ياخذ الدستور الالماني بمبدأ المساواة في تشكيل هذا المجلس كما هو معروف بالنسبة للدساتير الاتحادية، وانما تمثل الولايات فيه على اسـاس حجم سـكانها، حيث تمثل كل ولاية بثلاثة أعضاء على الاقل، اما الولاية التي يزيد عدد سـكانها عن مليونيـن فتمثل بأربعة أعضاء، والولاية التي يزيد عدد سـكانها عن سـتة ملايين تمثل بخمسة أعضاء، والتي يزيد عدد سكانها عن سبعة ملايين تمثل بسبعة أعضاء.

مع الاشـارة ان الدسـتور اشـترط في المـادة ٥١ منه ان تكون أصوات الولاية موحدة عند التصويت.

ان اختيار أعضاء المجلـس الاعلى يتم من قبل حكومات الولايات ولها حق عزلهم. وان قرارات المجلس تصدر بأغلبية عدد أعضائه.

سـير العملية التشريعية: يعتمد المجلسـان نظام اللجان الدائمة في انجاز اعمالهما كما هو شـأن البرلمانات الاخرى. وتعرض مشروعات القوانين

١- هـذا ومـن الجدير بالذكر ان قانون الانتخابات الالماني اشـترط ضرورة حصول الحزب على ٥٪ مـن مجمـوع أصوات الناخبين لكـي يحق له ان يمثل في مجلس النـواب الاتحادي، انظر د.سـعاد الشرقاوي، دراسات في النظم الانتخابية، مركز البحوث البرلمانية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١١٥.